$S_{2004/182}$ كأمم المتحدة

Distr.: General 10 March 2004 Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

لعل أعضاء مجلس الأمن يذكرون أن المجلس قد طلب مني بموجب القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التفاوض على اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب حرائم ضد الإنسانية، وحرائم حرب وانتهاكات حسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك لارتكاهم حرائم بموجب قانون سيراليون ذي الصلة داخل إقليم سيراليون.

ولئن كنت أفضل أن يتم تمويل المحكمة من الاشتراكات المقررة، فقد قرر مجلس الأمن أن تتم تغطية نفقات المحكمة الخاصة من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. غير أن المجلس وافق، مع ذلك، على اقتراحي القائل بأنه ما أن تحصل الأمم المتحدة على أموال كافية لتشغيل المحكمة في السنة الأولى، وما أن تحصل أيضا على تبرعات معلنة كبيرة للسنتين الثانية والثالثة، سأطلب عندها من المستشار القانوني، باسم الأمم المتحدة، أن يضع اللمسات الأحيرة على اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة مع حكومة سيراليون (انظر 5/2001/693).

وبناء عليه، وبعد أن ناشدت الدول مرات عديدة، قُدمت أموال كافية وأعلن عن تعهدات بمبالغ كبيرة لهذا الغرض، وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقّع المستشار القانوني والنائب العام في سيراليون الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن تأسيس محكمة خاصة لسيراليون (S/2002/246)، التذييل الثاني).

ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أحرز تقدم كبير في مجال إنشاء المحكمة في فريتاون. وقد قام المسجل بتوفير ما يلزم من البنية التحتية والخدمات الداعمة لكفالة عمل المحكمة بفعالية؛ ويجري المدعي العام تحقيقات واسعة داخل سيراليون وخارجها، وهو على استعداد للشروع في المحاكمات في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤. وحكمت الدائرة التمهيدية مؤخرا بضرورة محاكمة الأشخاص التسعة الذين أدانتهم المحكمة ولا يزالون محتجزين لديها وسيحاكمون بشكل مشترك في ثلاث مجموعات. ومن المقدر أن تستغرق هذه المحاكمات

الثلاث سنة واحدة، أي حتى آذار/مارس ٢٠٠٥. ومع إعطاء فرصة للاستئناف بعد أن يصدر قضاة المحكمة أحكامهم، يؤمل أن تنتهي هذه المحاكمات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

إلا أنه رغم الجهود التي بذلتها شخصيا فضلا عن الخطوات والجهود الأخرى التي بذلها على أعلى المستويات ممثلو الدول الأعضاء، فالتمويل من خلال التبرعات لن يكفي لاستمرار عمل المحكمة إلا حتى نهاية السنة الثانية من أعمالها (أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، حيث تكون المحكمة في ذلك الوقت قد استهلكت معظم الأموال المتاحة لها.

لذلك، يجب اتخاذ خطوات فورية للتعويض عن النقصان المستمر للسنة الثالثة لكي تستمر المحاكمات. وتُقدر التبرعات للسنة الثالثة، في هذه المرحلة، بمبلغ لا يزيد على ثمانية ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما يعني أن النقصان في الميزانية المقدر مقارنة بميزانية مؤقتة تبلغ ٢٨-٣٠ مليون دولار، قد يتراوح على الأرجح بين ٢٠ و ٢٢ مليون دولار.

وفي حين كان مجلس الأمن ينطلق دائما من الفرضية القائلة بأن تكاليف المحكمة الخاصة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء في شكل تبرعات، كنت أعرب دائما عن تفضيلي للتمويل من خلال الاشتراكات المقررة بوصفها الآلية المالية الفعالة والمستدامة الوحيدة من أجل تمويل مأمون ومستمر. وبناء عليه، ففي الرسالة التي أرسلتها إلى رئيس المحكمة عندما أذنت بشروع العمل في المحكمة، احتفظت بحق الرجوع إلى المجلس في أي وقت خلال عمل المحكمة.

والآن وقد أنشئت المحكمة، من المهم أن يُسمح للمحكمة بأن تنهي أعمالها لكي تتمكن من محاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب حرائم شديدة الخطورة في سيراليون. ويعد عمل المحكمة حزءا لا يتجزأ من عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن وصوفهما في ذلك البلد.

لذلك أرغب في أن أقترح على أعضاء المجلس أن الطريقة الوحيدة لمعالجة مسألة النقصان تتمثل في توفير جميع تكاليف المحكمة للسنة الثالثة أو جزء منها عن طريق الاشتراكات، والاحتفاظ في الوقت نفسه بالطبيعة المستقلة للمحكمة.

وقد يرغب مجلس الأمن في توجيه الدعوة لي لعرض المسألة على الجمعية العامة هدف اعتماد أموال للمحكمة، والحفاظ في الوقت نفسه على استقلالية المحكمة.

وسأكون ممتنا لكم إذا عملتم على توجيه اهتمام أعضاء المحلس إلى هذه الرسالة.

(توقيع) كوفي عنان

04-26575